قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٨	٢٧٩١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٩/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٤م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي سبق أن تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "... أولاً: الوقائع: ١- بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٠هـ تم تحويل مبلغ وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال، من حسابي في بنك (أ) رقم (- - - -) إلى حساب المدعى عليه في بنك (أ) رقم (- - - -). ٢- بتاريخ ١٤٢٦/٩/١هـ تم تحويل مبلغ وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال، من حسابي في بنك (أ) رقم (٦ - - -) إلى حساب المدعى عليه في بنك (أ) رقم (- - - -). ٣ -ومجموع المبلغين هو (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال. ثانياً: موضوع الدعوى وسبب إقامتها: تم الاتفاق بيني وبين المدعى عليه، أن يستلم مني مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك لكي يتولى استثمارها والمضاربة بها في سوق الأسهم السعودية، إلا أن ما تم هو عدم تسليمي أية أرباح من أعمال المضاربة والاستثمار، كما أنني طالبته بإعادة المبلغ الأصلي وإنهاء الاتفاق الذي تم بيننا، إلا أنه امتنع عن إعادة المبلغ، ولم أتمكن من استرداد أموالي التي تم تسليمها له، كما امتنع عن تسليمي أية أرباح ناتجة عن اتفاق الاستثمار. ثالثاً: المطلوب: المدعى عليه المذكور مدين لي بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، كما أنه مدين لي بأرباح وعد بها وفقاً للاتفاق المبرم بيننا، وحين طالبته بإعادة المبلغ وبالأرباح امتنع عن ذلك، لذا فإنني أرجو من اللجنة النظر في دعواي والحكم بإلزام المدعى عليه المذكور بإعادة رأس المال المسلَّم له، وبالأرباح الناتجة عن أعمال الاستثمار والمضاربة منذ تسليمه المبلغ وحتى تاريخه".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٣هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي (السابق تعريفه)، ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة من خلال النشر في صحيفة أم القرى في عددها الصادر في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٥م. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن تاريخ تسليم موكله إلى المدعى عليه المبالغ محل الدعوى، وعن مضمون الاتفاق الذي أبرمه موكله مع المدعى عليه في شأن استثمار أمواله بشكل تفصيلي، وعن نسبة الأرباح التي سيحصل عليها المدعى عليه، وهل لديه إثباتات أو أدلة على وجود الاتفاق بين موكله والمدعى عليه؟ وعن تاريخ بداية الاتفاق بين موكله والمدعى عليه وتاريخ نهايته، وعن الطريقة التي تعرف بها موكله على المدعى عليه، فأجاب بأنه يحتاج إلى مهلة

لإعداد الرد على هذه الأسئلة وذلك بإعداد مذكرة قانونية سيقدمها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤاله عن سبب عدم قيام موكله باتخاذ أي إجراء للمطالبة بحقه طوال هذه الفترة، أجاب بأنه سيعود لموكله لإعداد الإجابة عن هذا السؤال. وبسؤاله هل سبق لموكله أن طالب المدعى عليه بالمبلغ محل الدعوى أمام جهة قضائية أخرى؟ أجاب بنعم. وعليه قررت اللجنة تكليفه بأن يقدم المذكرة التي وعد بها رداً على أسئلة اللجنة والمستندات اللازمة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه، وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٥هـ أصدرت اللجنة - غيابياً - قرارها رقم (٢٥٤٤/ل/د١/٢٠١٩) لعام ١٤٤٠هـ القاضي بما يلي: "أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ وردت اللجنة مذكرة من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لكم في خطابي هذا وفيه أرجو من الله ثم منكم إعادة النظر في القضية الصادرة من قبلكم بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٨هـ ورقم ٤٠/٩٦ وتمكيني من حضور جلسة يتم تحديدها من قبلكم وذلك للدفاع عن قضيتي والتي يشهد الله أنني لم أبلغ فيها من قبل ولم أستلم أي إشعار بأي شكل من الأشكال بموعد الجلسات السابقة أو بأي وسيلة كانت علماً بأن بياناتي محدثة في نظام أبشر من سنة ماضية تقريبا، مع العلم أنه تم مراجعة محكمة التنفيذ بالخبر فورا وفي نفس اليوم عندما وصلتني رسالة على جوالي الخاص والمسجل في نظام أبشر، كما أفيدكم بأن لدي جميع الأوراق والمستندات والبراهين وكذلك الشهود في بطلان الدعوى المقدمة ضدي من المدعي، حيث أنه ادعى علي بالامتناع عن إعادة المبلغ له وهذا غير صحيح، كما أنه ادعى بأنني لم أسلمه أي أرباح وهذا أيضاً غير صحيح وقد تم تحويل مبالغ مثبته لدي بكشوفات الحساب وسوف أقوم بتقديمها فورا عند طلبها، كما ادعى أنني مستثمر وهذا غير صحيح وهو يعلم علم اليقين أنني كنت أعمل كوسيط عند المستثمر (أ . د) وأنني حولت جميع المبالغ في حساب (أ . د) وسبق أن حضر المدعي، لدى لجنة توظيف الأموال في إمارة منطقة عسير يطلب إثبات أنني فعلا قد حولت المبالغ لحساب (أ . د) وتم تقديم ما يثبت ذلك وكنت على تواصل معه خلال تلك الفترة بعكس قوله أنه لم يجدني ولا يعرف مكان إقامتي وهو قد دخل بيتي ويعرفه جيدا علما بأنني كنت أثناء إقامتي في أبها مع عائلتي وفي منزلنا حتى هذا اليوم ولم يتم تغيير عنواني في أبها، كما أطلب منكم طلب الإفادة من لجنة توظيف الأموال في أمارة منطقة عسير حول تعاوني التام والمستمر حول هذه القضية وأنني أول وسيط للمستثمر (أ . د) الذي قام بتسليم جميع الإثباتات وكذلك إعادة جميع الأموال التي حصلت عليها مقابل الوساطة عند المستثمر المذكور سابقا، ولدي جميع الإثباتات لهذا، كما أنني قد وكلت مكتب المحامي في مدينة أبها لمتابعة القضية وذلك حسب توجيه إمارة منطقة عسير والقضية قائمة الآن لدى مكتب المحامي وبإمكانكم التأكد من ذلك. كلي أمل فيكم بعد الله في مساعدتي لإعطائي الفرصة لحل قضيتي والدفاع عن نفسي حول هذا الأمر وإعطائي الفرصة بعدم

إيقاف خدماتي كون أن هذا الأمر سوف يترتب عليه أمور كثيرة سوف تعيقني في حياتي وتسبب لي مشاكل عملية وأسرية حيث أني العائل الوحيد لوالدتي وأسرتي وليس لدي أي دخل آخر غير راتبي الشهري من بنك (ب) وإيقاف الخدمات سوف يسبب لي الضرر الكبير في تأخير مستحقات شهرية ملتزم في بسدادها وتسديد ديون كبيرة مستعد إثباتها عند الطلب وإن ثبت غير ذلك حول ما تقدمت به فأنا مستعد لأي عقوبة تصدر في حقي حسب ما ترونه. .... المرفقات: ١ـ إيصال من المستثمر (أ . د) بكامل المبلغ. ٢ـ إقرار من شرطة منطقة عسير بإقرار المستثمر (أ . د) بصحة أصل المبلغ الذي بذمته لي. ٣ـ صورة من كشف الحساب بسحب شيك ٨٠٠٠ ريال بتاريخ ٢٨ -٠٩ -٢٠٠٥ من حسابي. (- - -) ببنك (أ) ٤ـ صورة من كشف حساب الزوجة بتحول مبلغ ١٣٧٥٠ ريال + ٣٧٥٠٠ ريال بإجمالي ٥١٢٥٠ ريال في نفس اليوم ١٧ -١٠ -٢٠٠٥ من حساب (- - -) انتهى".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ صدر قرار اللجنة الوقتي رقم (٢٦٣٠/ل/د١/٢٠١٩م ـ لعام ١٤٤١هـ) القاضي بإيقاف تنفيذ قرار اللجنة رقم (٢٥٤٤/ل/د١/٢٠١٩) لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٥هـ، إلى حين صدور قرار آخر في هذه الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠١هـ خاطبت اللجنة المدعى عليه بطلب تقديم إجابته عن دعوى المدعي.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، وحضرها المدعى عليه. وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه في هذه الدعوى؟ فأجاب بأن لا جديد لديه، وأنه ما زال يتمسك بما قدمه من طلبات في هذه الدعوى. وبسؤاله هل تسلم موكله أي أرباح من المدعى عليه؟ أجاب بأنه يحتاج إلى العودة إلى موكله للإجابة عن هذا السؤال وذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها لإعداد الرد على السؤال الذي طرح عليه. وبسؤال المدعى عليه عن رده على صحيفة الدعوى، أجاب بأنه سبق له الرد عليها، وقد قام بإيداعه على النظام الآلي للجنة، وحيث اتضح للجنة أنه تم إيداعه بطريقة مخالفة للإجراءات المتبعة لديها في إيداع هذه الردود، فقد قررت اللجنة تكليفه بإيداع رده على صحيفة الدعوى مرة أخرى وفق الإجراءات النظامية المتبعة لديها خلال (٢٤) ساعة من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤاله عن تحديد الأرباح التي يدعي تحويلها من حسابه المصرفي إلى حساب المدعي، أجاب بأن هذه المبالغ مقدارها (٥٩,٢٥٠) ريالاً، وقد قدم ما يثبت ذلك رفق طلبه إعادة التماس النظر. وبسؤال الطرفين الحاضرين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/٠٤/١٩هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "...

١ - تم استلام المبلغ خمسمائة ألف ريال من المدعي تم إضافتها في حسابي المذكور سابقاً في الدعوى في بنك (أ) وأنا أعترف بذلك ولن يتم إنكاره أبداً وذلك لتحويله للمستثمر (أ . د) حسب طلب ومعرفة المدعي بذلك

والسبب يعود لثقته بي لأنني كنت أعمل في بنك (أ) وقريب جداً من المستثمر في تلك الفترة كونه أحد عملائنا في تلك الفترة وكانت زيارته شبه يومياً لنا بالفرع الذي كنت أعمل به، ولم أكن أبداً مشغل للأموال وليس لدي أي نشاط مشابه لذلك. ٢ - تم تحويل أرباح لحسابي الشخصي من المستثمر عدة مرات ومن ثم تحويلها لحساب المدعي كما تم تحويلها لي لم ينقص من ذلك ريال واحد وهو على اطلاع تام بالأرباح التي كان يدعي المستثمر أنها أرباح. ٣ - الإقرار الذي تم تسليمه للمدعي أنا من اجتهد في تنسيقه وذلك حرصاً مني لإثبات حقوق الأشخاص الذين دخلوا عن طريقي للمساهمة مع المستثمر (أ . د) وذلك بعد ما طلبت من المستثمر إثبات حقوق المساهمين ولم يتم التعاون معي في ذلك إلا بعدما تم عمل الإقرار المنسق من قبلي وللعلم لم يتم إعطاء الجميع وإنما من طلب ذلك لإثبات حقه ولحرصي الشديد لإثبات حقوق من لهم مبالغ دخلت عن طريقي للمستثمر (أ . د) ولجهلي بخطورة هذا الإقرار وعدم معرفتي بأنظمة الأوراق المالية تم عمل هذا الإقرار والله المستعان. ٤ - تم إثبات جميع المبالغ وأسماء جميع الذين دخلوا للمساهمة مع المستثمر (أ . د) عن طريقي للجنة توظيف الأموال المشكلة والمعتمدة من قبل أمارة منطقة عسير وتوكيل مكتب المحامي وذلك حسب توجيه أمارة منطقة عسير وتم التعاون مع هذه اللجنة وللعلم فإنه وحسب إفادة اللجنة المشكلة في تلك الفترة بأنني أول شخص قام بالتعاون مع اللجنة وتسليم جميع المستندات والأوراق التي تثبت كامل القضية وأيضا المبالغ التي تم استلامها من المستثمر (أ . د) حرصاً مني لإنهاء هذه القضية بأسرع وقت ممكن وإعادة الأموال لأصحابها. ٥ - تم الاتفاق بيني وبين المدعي لزيارة اللجنة في العام ١٤٢٧ تقريبا لإثبات أن الأموال تم تسليمها للمستثمر (أ . د) وقد تم إثبات ذلك عن طريق اللجنة وأيضا عن طريق كشوفات الحسابات بيني وبين المستثمر. هذا بشكل مختصر لكامل القضية ولما تم ذكره سابقاً في خطاب طلب الالتماس وإعادة النظر في الدعوى بتاريخ ٠٣ - ٠٢ -١٤٤١هـ، علماً بأنني واثق تمام الثقة بأن والدنا المدعي والذي استقبل مكالمتي له هاتفياً بصدر رحب وعتاب الأب لابنه لن ينظر لي في هذه القضية إلا نظرة الأبوة وأنه لن يرضى علي إلا كما يرضاه لأحد أولاده وأيضا لن أنسى الوكيل الشرعي في هذه القضية لاستقباله لي مكتبه وتفهمه الكامل لجميع نقاط القضية ورفع إيقاف الخدمات عني في نفس اليوم وإعطائي الفرصة لحل هذه القضية، كما تم مشكوراً بالتنسيق مع المحامي لإقامة دعوى ضد المستثمر (أ . د) وذلك بتوجيه من المدعي لمطالبته بجميع المبالغ التي لنا بذمته. ...".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٩هـ، جاء فيها ما نصه: "... ١ - ليس لدينا ما يمكن إضافته غير ما قُدِّم من أوراق ومستندات في القضية الأصلية رقم ١٤٤٠/٩٦ والتي صدر فيها قرار اللجنة ببطلان الاتفاق بين موكلي وبين المدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد لموكلي مبلغاً قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال. ٢ - بشأن ما ذكره المدعى عليه في جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦م من أنه قام بتحويل مبلغ قدره (٥٩,٢٥٠) تسعة وخمسون ألف ومائتان وخمسون ريالاً من حسابه المصرفي إلى حساب موكلي، وبسؤال موكلي عن هذا

الادعاء أفاد أن ليس لديه ما يثبت ذلك. ونشير هنا أن عبء الإثبات في هذا الشأن يقع على المدعى عليه لإثبات حقيقة تحويل هذه الأموال، ثم أنه على فرض صحة تحويل هذا المبلغ فإن ذلك يُعد أرباحاً عن مبلغ الاستثمار الذي تم تسليمه من قبل موكلي للمدعى عليه، ورأس المال الأصلي باقٍ، والقول بغير ذلك لا يستقيم، إذ لا يمكن توزيع أو تحويل أرباح استقطاعاً من رأس المال الأصلي، وإنما توزَّع الأرباح كمكاسب تم استحصالها من استثمار رأس المال الأصلي. الطلبات: أرجو من اللجنة الموقرة أن تصدر قراراً بتأييد قرارها رقم ٢٥٤٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠ الصادر في الدعوى رقم ٤٠/٩٦ الذي يثبت حق موكلي ويلزم المدعى عليه بأن يعيد لموكلي مبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ، جاء فيها ما نصه: "... فبناءً على الرد المقدم من وكيل المدعي بتاريخ ٣٠ -١٢ -٢٠١٩ وحيث أن المدعي بالوكالة يذكر أن عبء إثبات تسليم المبلغ (٥٩٢٥٠) تسعة وخمسون الف ومئتان وخمسون ريال يقع عليَ، وأنا قد سبق وأن قدمت للجنة ما يثبت تحويل المبلغ المذكور سابقاً لحساب المدعي موضح كامل الحوالات بكشف الحساب المرفق لكم من قبل. وليس لدي ما أضيفه على ردي السابق إلا بأن المدعي يعلم علم اليقين أنني لم أتصرف بماله إلا بما تم طلبه مني ولم أخالفه بأي توجيه قام بتوجيهه لي، وذلك بعدما حضر لدي المدعي وأفاد أن لديه أموال ويرغب في استثمارها ويرغب أن أكون وسيطاً له عند المستثمر (أ . د) لتسليم المبالغ باسمي وذلك لعدم رغبته وحرصه على أن لا يظهر اسمه في قائمة أسماء المستثمرين لدى مشغلي الأموال في منطقة عسير لأن المدعي كان يعمل في المباحث الإدارية في ذلك الوقت ولأن المباحث الإدارية كانت إحدى اللجان المشكلة من أمارة منطقة عسير لمتابعة مشغلي الأموال في المنطقة أثناء تلك الفترة فإن ذلك يعتبر مخالفة للمدعي لقوانين عمله ويخشى المساءلة حسب ما أفادني به. ولثقته بي حرص المدعي على أن تكون جميع الإجراءات والتحويلات بإسمي وعن طريق حساباتي وتمت الموافقة على هذا الأمر، كما أفاد أنه على اطلاع تام بحكم عمله على سمعة المستثـــــمر (أ . د) وأنها جيدة ووضعة مطمئن بعكس المستثمرين الآخرين وأنه أيضا بحكم عمله في المباحث الإدارية لديه العلم بأن المستثمر المذكور سابقا يعطي أرباحاً غير المشغلين الآخرين، وهذا ما دعاني أن أكون وسيطاً للمدعي عند المستثمر (أ . د) وللعلم أنا لم اكن مشغلا للأموال ولا يوجد لدي محافظ استثمارية أديرها ولم يدرج اسمي من ضمن مشغلي الأموال في المنطقة وبإمكان اللجنة وبما تمتلكه من صلاحيات التأكد من صحة ما قدمته".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٢هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، وفي تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٤هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب تقديم جوابه عن مذكرة المدعى عليه الجوابية الواردة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٧هـ، فوردت إجابته اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٨هـ، متضمنة ما نصه: "... بشأن طلب الرد على المذكرة الجوابية التي قدمها المدعى عليه، وعليه أبين أن مذكرة المدعى عليه لم تشتمل على أي جديد

يمكن الرد عليه أو إيضاحه، وكل ما لدينا حول هذه القضية تم بيانه في صحيفة الدعوى وفي المذكرات الجوابية التي أودعت في ملف القضية، كما تم إرفاق كل الأوراق والمستندات التي تثبت حقيقة ما جاء في صحيفة الدعوى، ومن ذلك اتفاقية (إقرار مساهم)، والحوالات البنكية التي تم تحويلها لحساب المدعى عليه، ولذا فإننا نكتفي بما تم تقديمه وبيانه في هذا القضية. ولذا أرجو من اللجنة الموقرة أن تصدر قراراً بتأييد قرارها رقم ٢٥٤٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠ الصادر في الدعوى رقم ٤٠/٩٦ الذي يثبت حق موكلي ويلزم المدعى عليه بأن يعيد لموكلي مبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى عليه يهدف من التماسه إعادة النظر في قرار اللجنة رقم (٢٥٤٤/ل/د١/٢٠١٩) لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٥هـ، الصادر في الدعوى رقم (٤٠/٩٦)، والقاضي ببطلان الاتفاق المبرم بين المدعى عليه والمدعي، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ لكونه صدر غيابياً في حقه، فإن هذا الطلب يدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبعد اطلاعها على ملف الدعوى وعلى قرارها رقم (٢٥٤٤/ل/د١/٢٠١٩) لعام ١٤٤٠هـ، وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٥هـ، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، وهو يطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم له، وما نتج عنه من أرباح عن أعمال الاستثمار والمضاربة منذ تسليمه المبلغ حتى تاريخه.

وحيث إن اللجنة حققت في دفاع المدعى عليه بعد حضوره وتأملت في ما تقدم به، ولمّا كان المدعى عليه يرتكز في المذكرات المقدمة منه على أن تسلمه للمبالغ محل الدعوى كان بهدف تسليمها إلى شخص آخر لاستثمارها، وأن دوره في الاتفاق محل الدعوى هو استلام وتسليم الأموال بين المدعي والمستثمر القائم على استثمار الأموال محل الدعوى.

وحيث تنص المادة الأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية (استئناف القرارات الغيابية) على أنه: "إذا صدر قرار غيابي فللمحكوم عليه طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به، فإن تعذر تبليغه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره نُشر القرار في الجريدة الرسمية مع إخطار من صدر ضده القرار بأن له طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً، فإن لم يتقدم بطلب ذلك عُدّ القرار نافذاً، فإن حضر المحكوم عليه الغائب بعد ذلك فله حقّ طلب وقف تنفيذ القرار وعلى اللجنة حينئذ أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ إلى الأجل الذي

تراه كافياً لإعداد دفاعه وردوده، فإن تقدم بذلك خلال المهلة المقررة نظرت اللجنة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق".

وحيث إن الثابت لدى اللجنة من وقائع الدعوى وما قدم فيها، ومن واقع قرارها رقم (٢٥٤٤/ل/د١/٢٠١٩) لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٥هـ، ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، أو مستثنى من متطلبات الترخيص مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية وتسلمه مبلغاً قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال، من المدعي بهدف استثماره في السوق المالية السعودية.

وحيث قدم المدعى عليه كشوفات بنكية ثبت منها أنه أعاد للمدعي مبالغ بلغت في مجملها مبلغاً قدره تسعة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسون (٥٩,٢٥٠) ريالاً، الأمر الذي ترى معه اللجنة إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المتبقي من رأس مال المدعي المدفوع للمدعى عليه وقدره أربعمائة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون (٤٤٠,٧٥٠) ريالا إلى المدعي، وذلك بما يتوافق مع نص الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من كون دوره اقتصر على الوساطة فحسب وأنه لم يمارس أي إدارة لأموال المدعي، فيدفعه أن اتفاقية "إقرار مساهم" المبرمة بين طرفي الدعوى نصت صراحةً على تسليم المدعي المبلغ محل الدعوى للمدعى عليه بهدف المساهمة في الأسهم السعودية مقابل نسبة محددة من الربح والخسارة يتفق عليها طرفي الاتفاقية، الأمر الذي تبين معه للجنة ممارسة المدعى عليه لعمل من أعمال الأوراق المالية بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ويتعين معه على اللجنة ـ والحال كذلك ـ الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إنفاذ قرار اللجنة رقم (٢٥٤٤/ل/د١/٢٠١٩) لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٥هـ، مع تعديل البند (ثانياً) منه ليكون بالنص الآتي:

"ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمائة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون (٤٤٠,٧٥٠) ريالاً".

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.